حـــالات الـتـــنـــازل عـــن اتفاقية الامتياز التجاري

يعد التـنـــازل عـــن اتفاقية الامتيـــاز حق لصاحـــب الامتياز بموجب نظام الامتياز التجاري الـصـادر بالمرسوم الملكي **رقم (م/٢٢)** وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ ، على أن يـكون التـنـازل بعـد الحصول علـى موافـقـة مانـح الامتـيـاز والـذي لا يـجوز له الاعتـراض إلا في حـالات محددة نظمتها المادة الثـالثـة عشرة من النظام، على سبيل الحصر وهي؛ إذا كان من غـيـر المـرجـح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيـذ التزامات اتفاقية الامتياز، أو في حالة عـدم قدرة المتـنـازل لـه عـلـى اسـتـيفاء متطلبات التنازل أو المعايـير المعتـمـدة من مـانـح الامتيـاز، أو إذا لـم يـوافـق المـتـنـازل لـه -كـتـابـة- عـلـى تـحمـل التـزامات صاحب الامتياز بموجـب اتفاقيـة الامتيـاز من تاريخ التنازل عنها، أو في حالة لم يسـدد صاحب الامتياز أي مقابل مسـتحق عليه لمانح الامتياز أو أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

فبراير ٢٠٢٤م

إخلاء مسؤولية: إن هـذه النـشـرة لا تـعد استـشارة قانـونيـة، كما أنـها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانـظمة والتـشريـعات ذات الصلة، وأبـرز أحـكـامه، وهـي لا تُـغـنـي عـن الاستـشارة القـانـونيـة التفصيلـيـة والدقيـقة.